

قرر :

مادة ١ — يرخص للسيد الأستاذ محمد كامل النحاس وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للشئون الثقافية بحضور المهرجان الرياضي الألماني الثالث الذي سيقام بمدينة ليزيغ بالمانيا الشرقية في المدة ما بين ١٣ و ١٦ أغسطس سنة ١٩٥٩ وذلك على نفقة حكومة المانيا الشرقية ، على أن يكلف بزيارة مكتبيبعثة في كل من المانيا الغربية والمانيا الدراسة المسائل الخاصة بالبعثات في هذين البلدين وذلك لمدة أسبوعين .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٣٧٩ (٢٦ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للدكتور صلاح الدين محمد سالم الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة القاهرة وكبير مفتضى جمعية قياد الكشافة بالاشتراك في المؤتمر الكشفي المزعيم عقده في نيودلهي في المدة من ٢٨ يوليه إلى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ — يرخص للدكتور صلاح الدين محمد سالم الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة القاهرة وكبير مفتضى جمعية قياد الكشافة بالاشتراك في المؤتمر الكشفي المزعيم عقده في نيودلهي من ٢٨ يوليه إلى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٣٧٩ (٢٦ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ — تتحسب ثلث بدل السفر لأعضاء الوفد على الوجه التالي:

١٠ للسيد رئيس الوفد ، خلاف أجرة الميت التي تتحسب على نفقة الحكومة .

١٠ للأعضاء .

٦ للسكريرية .

مادة ٣ — يخصص مبلغ ٢٨٠٠ (جنيه مصرى) للسيد رئيس الوفد للنفقات المخلفات وتعيين سكرتارية محلية ويخصم بما يصرف من هذا المبلغ على المصروفات الغير منظورة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ الحرم سنة ١٣٧٩ (٢٤ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن سفر السيد الأستاذ محمد كامل النحاس وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للشئون الثقافية لحضور المهرجان الرياضي الألماني الثالث بمدينة ليزيغ وذلك على نفقة حكومة المانيا الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،